وزارة المواصلات والأمان على الطرق

مناقصة رقم 03/2022

لتقديم خدمات مهنية في مجالات حسابات الدعم، الإشراف، الرقابة، الإدارة المالية وخدمات إضافية تتعلق بالمدفوعات وبالمحاسبة في المواصلات العامة

وزارة المواصلات والأمان على الطرق (فيما يلي:" **الوزارة**" أو "**وزارة المواصلات**") تدعو بهذا مقدمي العروض لتقديم عروض للمناقصة العلنية رقم 03/2022 لتقديم خدمات مهنية في مجالات حسابات الدعم، الإشراف، الرقابة، الإدارة المالية وخدمات إضافية تتعلق بالمدفوعات وبالمحاسبة في المواصلات العامة كما سيفصل لاحقاً (فيما يلي:" **المناقصة**").

النص الكامل والمُلزم للمناقصة منشور في موقع دائرة المشتريات الحكومية على الانترنت على العنوان: www.mr.gov.il

1. **تركيز مواعيد**

نشر المناقصة	**07/02/2022**
الموعد الأخير لتقديم الأسئلة الاستفسارية	**21/02/2022 حتى الساعة 12:00**
الموعد الأخير للفحص المُسبق لنص الكفالة وتضارب المصالح- تقديم للوزارة	**21/02/2022 حتى الساعة 12:00**
الموعد الأخير لتقديم العروض	**11/04/2022 حتى الساعة 12:00**
مدة سريان كفالة المناقصة	**06/10/2022**

تحتفظ الوزارة لنفسها بالحق بتغيير المواعيد المفصلة في الجدول أعلاه، وفقاً لتقديراتها الحصرية.

2. **تقديم العروض**

تودع العروض **في صندوق المناقصات الموجود في وزارة المواصلات، في مبنى جنري A، في طابق المدخل، شارع بنك إسرائيل 5، القدس، حتى موعد أقصاه تاريخ -11.04.2022 الساعة 12:00.** إيداع العروض في صندوق المناقصات هو بالمسؤولية الكاملة لمقدمي العروض. العرض الذي لا يوجد في صندوق المناقصات في الموعد المذكور، لن يُبحث.

3. **أسئلة استفسارية**

مقدم عرض الذي يرغب بطرح أسئلة، ملاحظات او اعتراضات تتعلق بشروط المناقصة، مستندات المناقصة أو أي قسم منها، مدعو للتوجه خطياً للسيد دودي هرشكوبيتش عبر البريد الالكتروني على العنوان dudih@adalya.co.il **حتى تاريخ 21.02.2022 الساعة 12:00.**

التوجه يجب أن يشمل اسم مقدم العرض، المسؤول عن التواصل من قبله، عنوان مقدم العرض، عنوان البريد الالكتروني وأرقام الهاتف والفاكس. التوجهات الهاتفية أو توجهات أخرى، أو التوجهات التي تصل بعد الموعد المذكور، لن يرد عليها. مقدم العرض سوف يتلقى بريد الكتروني يصادق على تلقي توجهه. في حالة عدم وصول إشعار كهذا بمسؤولية مقدم العرض التأكد من وصول أسئلته بهاتف رقم 073-2117101.

4. **فترة التعاقد**

فترة التعاقد مع الفائز في المناقصة ستكون لسنتين اثنتين من تاريخ توقيع اتفاقية التعاقد من قبل مخولي التوقيع في الوزارة. تُحفظ الإمكانية للوزارة لتمديد فترة التعاقد بفترات إضافية ولغاية ثلاث سنوات إضافية، وبالمجموع الكلي لفترة لا تتجاوز 5 سنوات.

5. <u>شروط الحد الأدنى</u>

للنص الكامل والمُلزم لشروط الحد الأدنى يجب الاطلاع على مستندات المناقصة.

الشروط المفصلة فيما يلي هي شروط مُسبقة تُلزم جميع مقدمي العروض. العرض الذي لا يستوفِ واحد أو أكثر من الشروط المفصلة فيما يلي، لن يُبحث فيه ويحق للجنة إلغائه كلياً.

5.1. <u>بما يتعلق بمقدم العرض</u>

5.1.1. **مقدم العرض هو مكتب مدققي حسابات بموجب تعريفه في قانون مدققي الحسابات، للعام-1955 ، بمعنى شركة مدققي حسابات أو شراكة مدققي حسابات**.

5.1.2. يقدم العرض من قبل هيئة قضائية واحدة وهي التي تستوفي لوحدها كافة شروط الحد الأدنى في المناقصة.

5.1.3. أرفق مقدم العرض لعرضة **كفالة بقيمة 177,000** ش.ج (بالكلمات: مائة وسبعة وسبعين ألف شاقل جديد).

5.1.4. مقدم العرض يستوفي كافة الطلبات بموجب قانون صفقات الهيئات العمومية، للعام– 1976، بما في ذلك – عدم وجود إدانات بمخالفات بموجب قانون العمال الأجانب، للعام -1991 وبموجب قانون الحد الأدنى للأجور، للعام - 1987، تشغيل عمال ذوي احتياجات خاصة بموجب تعليمات البند 9 من قانون مساواة الحقوق لأشخاص ذوي احتياجات خاصة، للعام- 1998، إدارة سجلات حسابات بموجب أمر ضريبة الدخل [النص الجديد] وقانون ضريبة القيمة المضافة ،للعام -1975 وتقديم تقارير لموظف الضريبة ولمدير ضريبة القيمة المضافة.

5.1.5. في موعد تقديم العروض لا توجد ضد مقدم العرض ملاحظة " مصلحة حية"، أو أي ملاحظة مشابهه تثير الشكوك بقدرة مقدم العرض على الاستمرار والبقاء " كمصلحة حية". بهذا الموضوع، يوضح بهذا أن مقدم العرض كالمذكور غير موجود في إجراءات قانونية ذات أهمية (بما في ذلك إجراءات إشهار إفلاس، حارس قضائي، تصفية، تجميد إجراءات) أو إجراءات يوجد بقبولها ما يثير الشك بقدرة مقدم العرض على تنفيذ الخدمات موضوع هذه المناقصة.

5.2. <u>تجربة مقدم العرض</u>

5.2.1. نفذ مقدم العرض على الأقل ثلاث أعمال رقابة، <u>كل عمل</u> منها يستوفي – بشكل منفرد- كافة الشروط التالية، بشكل تراكمي:

في هذا البند، **" عمل رقابة"** – واحد أو أكثر من المجالات التالية:

1) رقابة خارجية;

2) رقابة داخلية;

3) رقابة على هيئات مدعومة وتخصص لها ميزانيات من ميزانية الدولة;

4) رقابة على نُظم وشبكات المعلومات المحوسبة;

5) تخطيط ورقابة ميزانية;

6) رقابة تحقيقية;

7) خدمات مهنية في مجالات حسابات الدعم;

منعاً للالتباس، أعمال الرقابة والاستشارة التي قدمت في نطاق المناقصة العلنية رقم 26/2010 والمناقصة العلنية

رقم 28/2015 – ستؤخذ بالحسبان في إطار " أعمال الرقابة" من أجل استيفاء شرط الحد الأدنى هذا .

5.2.1.1. كل عمل رقابة تم تنفيذه لزبون مختلف.

في هذا البند **" زبون"**- تعاقد مباشر واحد مع طالب عمل واحد بموجب عقد تعاقد واحد له نُفذت أعمال الرقابة.

5.2.1.2. كافة أعمال الرقابة بدأت وانتهت خلال السبع سنوات الأخيرة التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض.

5.2.1.3. لا يقل حجم كل عمل رقابة عن 500 ساعة إلزام.

5.2.1.4. حجم الفعاليات المراقبة موضوع كل عمل رقابة، لم يقل عن مجموع 30 مليون ش.ج.

5.2.2. وظف مقدم العرض، على الأقل 10 موظفين، من بينهم على الأقل 7 مدققي حسابات أصحاب رخصة مدقق حسابات، بموجب التعريف في قانون مدققي الحسابات، للعام -1955، وكل ذلك خلال سنتين من بين الـ-5 سنوات الأخيرة التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض. من أجل إثبات هذا الشرط ستؤخذ بالحسبان فقط 12 شهراً متتالية على الأقل تم فيها توظيف كل حصة الموظفين في نفس الوقت.

5.3. <u>تجربة مدير المشروع المقترح من قبل مقدم العرض</u>

5.3.1. مدقق حسابات بحوزته رخصة سارية المفعول (بموجب قانون مدققي الحسابات، للعام - 1955).

5.3.2. صاحب تجربة كمدقق حسابات ناشط، وذلك بموجب قانون مدققي الحسابات، للعام -1955، 7 سنوات على الأقل من بين السنوات الـ-10 الأخيرة التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض.

5.3.3. مدير المشروع المقترح، نفذ على الأقل عملين اثنتين لأعمال رقابة، <u>كل واحد</u> منها يستوفي – بشكل منفرد- على الأقل كافة الشروط التالية، بشكل تراكمي:

في هذا البند **" " أعمال رقابة"**- بموجب التعريف في البند 5.2.1 أعلاه.

5.3.3.1. كافة أعمال الرقابة بدأت وانتهت خلال السبع سنوات الأخيرة التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض.

5.3.3.2. كل عمل رقابة تم تنفيذه لزبون مختلف.

في هذا البند ،**" زبون"** – بموجب تعريفه في البند 5.2.1.1 أعلاه.

5.3.3.3. حجم الفعاليات المراقبة موضوع كل عمل رقابة، لم يقل عن 30 مليون ش.ج.

5.3.4. خلال الـ- 7 سنوات التي سبقت تقديم العرض، مدير المشروع المقترح صاحب تجربة 3 سنوات بإدارة طاقم موظفين في موضوع تدقيق الحسابات أو الاقتصاد أو الأموال، تألف على الأقل من 5 موظفين، بحجم وظيفة كاملة. من أجل إثبات شرط الحد الأدنى هذا سيؤخذ بالحسبان فقط 12 شهراً متتالية على الأقل تم فيها توظيف كل حصة الموظفين في نفس الوقت.

يوضح بهذا أنه من أجل شرط الحد الأدنى في هذا البند، ستؤخذ بالحسبان فقط أعمال أو فترات تجربة ابتداء من موعد الحصول على الرخصة للعمل في مهنة تدقيق الحسابات في إسرائيل، بموجب قانون تدقيق الحسابات، للعام - 1955.

5.4. <u>مركز رقابة نظم وشبكات المعلومات</u>

5.4.1. بحوزة مدقق الحسابات رخصة سارية المفعول (بموجب قوانين تدقيق الحسابات، للعام - 1955) أو صاحب لقب أكاديمي واحد من المواضيع التالية: حسابات، اقتصاد، إدارة أعمال، هندسة الصناعة والإدارة، هندسة البرمجيات، علوم الحاسوب، نظم وشبكات المعلومات.

5.4.2. صاحب تجربة مثبتة في مجال رقابة نظم وشبكات المعلومات 5 سنوات على الأقل من بين الـ-8 سنوات التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض.

5.4.3. نفذ مركز رقابة نظم وشبكات لمعلومات المقترح على الأقل عملين لأعمال رقابة نظم وشبكات معلومات، كل واحد منها يستوفي – بشكل منفرد- على الأقل كافة الشروط التالية، بشكل تراكمي:

5.4.3.1. كافة أعمال الرقابة بدأت وانتهت خلال الخمس سنوات الأخيرة التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض.

5.4.3.2. كافة أعمال الرقابة تم تنفيذها لزبون مختلف.

في هذا البند،**" زبون"** – بموجب تعريفة في البند 5.2.1.1 أعلاه.

5.4.3.3. حجم الفعاليات المرابة موضوع كل عمل رقابة، لم يقل عن 10 مليون ش.ج.

5.4.3.4. حجم الحركات (**"المعاملات"**) في المنظومة و/أو نظم وشبكات المعلومات المراقبة، موضوع كل عمل رقابة، استوفى على الأقل 50,000 حركة بالمعدل للشهر، خلال فترة الرقابة.

في هذا البند **" معاملات"**- حركة للإلزام المالي أو استحقاق مالي.

يوضح بهذا أنه من أجل شرط الحد الأدنى في هذا البند، ستؤخذ بالحسبان فقط أعمال أو فترات تجربة ابتداء من موعد الحصول على الرخصة للعمل في مهنة تدقيق الحسابات في إسرائيل، وذلك بموجب قانون تدقيق الحسابات، للعام – 1955، أو ابتداء من موعد الحصول على الاستحقاق للقب الأكاديمي المطلوب في هذا البند.

يؤكد بهذا أن لجنة مناقصات الوزارة لا تلتزم باختيار عرض أياً كان، ويحق لها إلغاء المناقصة كلها أو قسم منها لأسباب ميزانية، لأسباب تنظيمية أو لأي سبب آخر – وفقاً لتقديراتها الحصرية.

في حالة وجود تناقض بين مستندات المناقصة وبين الوارد في هذا الإعلان و/أو نشر مستندات المناقصة في مواقع الانترنت، المذكور في مستندات المناقصة هو المُلزم.

لجنة المناقصات